ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Adel Jassim Al-Wahili

Dr. Mohammad Taqi Fakhlaei

Dr. Mohammad Hassan Ha'iri

jurisprudence and foundations of Islamic law, Faculty of Theology and Islamic Studies Ferdowsi University of Mashhad

Email:
Dradil6977@gmail.com
fakhlaei@um.ac.ir
haeri-m@um.ac.ir

Keywords:

The inheritance, the heirs, the wife, the choice, the principle of no harm and no harm

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 5.MAR.2024

Accepted 28.Apr.2024

Published 20.May.2024

The wife's disagreement with the heirs regarding the option inheritance

A B S T R A C T

The conclusion of the research is that the research addresses a jurisprudential issue, regarding the inheritance of the option, as the option is an inherited right as has been proven in its place, and it is summed up by the disagreement between the heirs and the wife regarding whether or not to annul the option, since annulment and its failure to cause harm and harm to the various parties, which requires a solution, and since the solution cannot be Except by mutual consent, and because mutual consent leads to differences in shares and proportions, which is usually thorny, and they may differ in increase and decrease, and because of the large number of assumptions, since the issue is not personal, but rather a general problem, and it occurs in types of assumptions and differences in shares and numbers that represent the shares, so the problem needs an equation. A general mathematical formula that solves any problem of this type, regardless of its assumptions or numbers. It is a new equation that has not been presented previously and can be used in disputes of this type. It is not at the level of a fatwa, but rather pure scientific research and a fair solution to a problem.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol55.Iss1.3886

اختلاف الزوجة مع الورثة في أرث الخيار

الباحث: عادل جاسم كاظم الوحيلي د. محمد تقى فخلعى د. محمد حسن حائري

كلية الالهيات /جامعة فردوسي مشهد/ قسم الفقه واصوله

المستخلص:

خلاصة البحث ان البحث يعالج مسالة فقهية، في أرث الخيار، فالخيار حق موروث كما ثبت في محله، وتتلخص باختلاف الورثة مع الزوجة في فسخ وعدم فسخ الخيار اذ ان الفسخ وعدمه يسبب الضرر والضرار للأطراف المختلفة، مما يحتاج الى حل، وبما ان الحل لا يمكن الا بالتراضي، ولان التراضي يؤدي الى الاختلاف في الحصص والنسب التي عادة ما يكون شائكا وقد يختلفون في الزيادة والنقصان وبسبب تعد الفروض الكثير اذ ان المسالة غير شخصية بل هي مشكلة عامة وتقع في أنواع من الفروض واختلاف الحصص والأرقام التي تمثل الحصص، لذا تحتاج المشكلة لمعادلة رياضية عامة تحل أي مشكلة من هذا النوع مهما اختلفت فروضها وارقامه، وهي معادلة جديدة لم تطرح سابقا يمكن الاستفادة منها في النزاعات من هذا النوع. وهو ليس على مستوى الفتوى وانما بحث علمي بحت وحل منصف لمشكلة.

الكلمات المفتاحية: الإرث ، الورثة ، الزوجة ، الخيار، قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الإرث:

الإرث لغة: الإرث بالكسر أصله الورث، مصدر (وَرِث)، فأُبدلت الواو همزةً وتاءً فصار إرثاً وتراثاً، وكذا ياء الميراث (ابن عبادة) .

الارث اصطلاحا:

لا يخرج استعمال الفقهاء للإرث عن معانيه اللغويّة، حيث نصّ بعضهم على أنّ الإرث غير منقول عن معناه اللغوي (العاملي م.) ، وقد وردت عدة تعاريف اصطلاحية من جهات حسب اللحاظ كونه ميراثا او مسحقاً ومنها:

ورد على لسان بعض الإماميّة انه: (ما يستحقّه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة) (العاملي ش.، صفحة ٢: ٣٣٣).

وعرّفه الحنابلة والشافعيّة أنّه: (حقّ قابل للتجزّوِ، يثبت لمستحقّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها) (ابن الفرضي، صفحة ١: ١٦).

الأرث عندنا: ما يستحقه انسان بموت آخر بشروط خاصة.

الحق: الحق لغة: الحق خلاف الباطل، وجمعه حقوق (الجوهري)، وحقّ الشيء: ثبت ووجب (الرزازي).

الحق باصطلاح الفقهاء: اطلق على الحق بإطلاقات عدة فبعضهم ارجعه الى المعنى اللغوي، وبعضهم بين المعنى اصطلاحا، ولكن ما يناسب المقام بيان المعنى الاصطلاحي ببيان اقوالهم:

عرّف المشهور (اليزدي) الحقّ بأنّه: سلطنة على الشيء، وربّما أُضيف إليه فعليّة بأن يقال: الحقّ سلطنة فعليّة على الشيء.

الحق عندنا تبعا للمحقق الخرساني: هو اعتبار خاص له آثار مخصوصة منها السّلطنة.

الخيار: (هو حقّ الاصطفاء من الفسخ وعدمه، وإن شئت قلت: سلطنة ذي الخيار على الفسخ ، فالخيار من مقولة « الحق » وهو سلطنة خاصة للعاقد على تعيين أحد الطرفين) (سبحاني، صفحة ص٨).

المقدمة

الإرث من الثوابت في الشريعة الإسلامية ولا خلاف في اصل مشروعيته، وهناك الكثير من المسائل في المعاملات وقع الخلاف فيها بين الفقهاء ومنها مسائل الإرث، والبحث هنا يقع في جهة ارث الحق، وارث الحق من المسائل التي ورد في بعضها نص في الشريعة الإسلامية ومع الاختلاف في الفتوى بين الحقوق التي تورث والتي لا تورث مضافا الى وجود حقوق مستحدثة لم يرد فيها نص، كذلك هناك بعض الإشكالات التي تقع بين الورثة في اعمال الخيار من عدمه، فان البحث يسعى الى حل مشكلة يقع فيها نزاع بين الورثة عند اختلافهم في عمل الخيار، وهي عبارة عن معادلة رياضية تنصف الطرفين المختلفين ضمن قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وعلى ذلك يقع البحث في اثبات صلاحية المعادلة في حل المشكلة، وانها عامة، ويرفع الضرر والضرار عن الأطراف بحل منصف.

الراي المختار في تطبيق ما اختلف فيه:

ان الخلاف بين الورثة عند اختلافهم في الحصص من جهة العمل وعدم العمل بالخيار على سبيل المثال.

وعلى كل ذلك نرى ان الخلاف ان وقع بين المختلفين في المذهب فانه يرجع الى قاعدة الالزام، وان وقع الضرر من جراء تطبيقها فانه يرجع الى المصالحة بين المتخاصمين ويراعى في ذلك حق القاصرين، واما ان وقع الخلاف بين المختلفين في التقليد في المذهب الواحد فان كان سبب الاختلاف في ارث الحق هو اختلاف رأي كل مرجع بان كان احدهما يقول بارث الحق والأخر لا يقول به فان لازم ذلك المصالحة وهي الحل الوحيد لمثل هذه المشكلة او الاتفاق على المرافعة الشرعية عند حاكم شرعي مقبول لدى الطرفين وعندها يكون حكم الحاكم الشرعي ملزما لكلا الطرفين.

وقد وردت في الشريعة الإسلامية حلول لمثل هذا الاختلاف في الاحكام من قبيل القرعة لكل امر مشكل، والقرعة من الحلول التي ورد ذكرها في كتب الفقهاء وقد جعلها البعض من العمومات التي تنطبق على كثير من الاحكام المشكلة، واستدلوا عليها بالسنة والعقل.

اما ما ورد في السنة: ففي صحيحة محمّد بن حكيم : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي : كلّ مجهول ففيه القرعة. قلت له : ان القرعة تخطئ وتصيب. قال : كل ما حكم الله به فليس بمخطئ» (العاملي م.، صفحة ١٣: ١١).

وفيها ان ذكر الشي وعدم تحديده يدل على العموم، اما كونه مختص بالسؤال فلا خصوصية له، مضافا الى ذلك وردت القرعة في صحيحة ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام «رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعة اعتق. قال: والقرعة سنّة» (العاملي م.، صفحة ١٣: ١١).

وفي خصوص العقل فان سيرة العقلاء واضحة في استخدام القرعة حتى في حياتنا اليومية عندما يشكل امر ما، وربما لا يوجد ما يدعي ان هذه السيرة حديثة كما انها لم يرد عليها ما يمنع لا عقلا ولا نقلا، فيمكن اعتبارها حجة في ذلك.

مضافا الى ذلك فانه لا يخفى ان عمل القرعة لا بد ان يقع تحت ضوابط او شروط من قبيل ان يكون حكم الامر مجهولا وان لا يكون في مورد جريان القرعة دليل يعتمد عليه او اصل ، هذا مضافا الى اعتبار ان القرعة من الامارات الدالة على كشف الواقع، فقيل (ان قاعدة القرعة من الامارات اذ ورد من هذه الروايات قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عندما

رجع من اليمن قال) ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله ، إلا خرج سهم المحق (وظاهر هذا الحديث ان القرعة أمارة من الامارات لأنه كشف للواقع ، وقول أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) كلما حكم الله به فليس بمخطأ (لا سيما بعد قول الراوي القرعة تخطأ وتصيب فقال له الامام هذا القول وأمثال هذه الروايات نستفيد منها كون القرعة من الامارات بل ذهب بعض الفقهاء ان القرعة دائما مصيبة للوقاع وليس فيها خطأ وأقل ما نستفيد من هذه الروايات أنها أمارة تصيب الواقع) (السبزواري، ١٤٣٧)

١- أرث الخيار وتباين الحصص.

يقع الكلام في كيفية اشتراك الورثة بخيار يكون أعمال الخيار وعدمه ينفع جهة ويضر أخرى، وهو ما يراد به إيجاد الحل المنصف له، وتصوير المسألة كما يلي:

ربما يتعلق الخيار بمال مختص بصنف من الورثة دون صنف اخر كما في الأرض بالنسبة للورثة دون الزوجة، وكما في الحبوة المختصة بالولد الأكبر دون باقي الورثة، فهنا لا يختص الخيار بمن له ارث ذلك المال او غيره، فالخيار واحد وهو حق للجميع. (لو فرض أنَّ العقد كان متعلقاً بمالٍ لا يرث منه بعض الورثة كالحبوة – وهي مثل سيف الميت ومصحفه وملابسه – التي يختص بها الولد الأكبر فلو كان هناك خيار متعلّقٌ بالسيف مثلاً فهل يختص إرث الخيار بالولد الأكبر أو يعم جميع الورثة؟ إنَّ هذه المسألة محل الكلام وقد ختار السيد الماتن(قده) أنَّ الجميع يرث هذا الخيار لا خصوص من يرث الحبوة، وهكذا الحال لو فرض أنَّ الانسان اشترى أرضاً فيها الخيار ثم مات فالمعروف أنَّ الزوجة لا ترث من الأرض ففي مثل هذه الحالة الخيار الثابتٌ في هذه الأرض هل ترث منه الزوجة أو أنه يختص ببقية الورثة الذي يرثون الأرض؟ ذهب السيد الماتن(قده) إلى أنه يعم الجميع) (الايرواني، ١٤٤٤/٦/٨ هـ،).

وقيل بان دليل ذلك هو الاجماع وبما ان الاجماع هو دليل لبي والقدر المتيقن من الدليل اللبي هو موافقة بقية الورثة وعليه فان الخيار يكون ثابت للمجموع وليس لخصوص مثل من يرث الحبوة (الخوئي)، الان الصحيح عندنا هو الاعتماد على اطلاق دليل الإرث، فانه مع وجود الدليل لا حاجة او لا ينتقل الدليل الى الاجماع كما هو واضح، والمناسب هنا لابد من الاخذ بالقدر المتيقن والقدر المتيقن هنا ان يرث الجميع الخيار. وهو بعينه يقال في الأرض التي يخص بها الورثة دون الزوجة.

٢- حل منصف مع فقدان الحل للاختلاف بين الزوجة وباقي الورثة:

ومع فقدان الحلول على كل ما تقدم ، أو تعذر انطباقها ولو في فرض من الفروض فأننا نقدم حلاً منصفا قد لا يختلف عليه أثنان وهو يتمثل بما نراه في أدناه:

مما لا يخفى ان فرض المسألة تتعلق في أرث حق الخيار لعقدِ بيعِ الأرضٍ شُرط في العقد خيار الفسخ لمدة شهر مثلا، ثم توفي صاحب الخيار البائع قبل انقضاء مدة الخيار، وعلى فرض ما قررناه سابقا من ان مثل هذا الحق يورث، والمشكلة تكمن في ان أحد الورثة زوجة يفترض انها ليس لها حق في أرث الأرض كما هو في الفروض الثابتة في محلها، وهنا يقع النزاع بين الزوجة –التي ترث حق الخيار والتي لا ترغب في فسخ العقد وارجاع الأرض لأنها سوف تحرم من أرث الأرض، ونتيجة ذلك سوف تقل حصتها في الإرث– وبين باقي الورثة الذين يرغبون بفسخ العقد لحرمان الزوجة من الأرض وجلب المنفعة لهم بزيادة حصصهم، ومع عدم امكان الصلح والتراضي كما أشرنا أليه، فلابد من إيجاد حل عادل يقي الأطراف الضرر، ومبدأ عدم الضرر من المبادئ التي اقرها الإسلام وقد وردت في ذلك أحاديث وروايات من الطرفين حتى أصبحت قواعد فقهية يعتمد عليها في الكثير من الخلافات التي تقع بين الافراد مما يسبب لهم ضرر، كقاعدة لا ضرر ولا ضرر.

٣- تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

وهي من القواعد المهمة التي تقع في طريق حل ما يسبب الضرر بين المتخاصمين، وعليه فأننا نجعل من هذه القاعدة منطلقا لنظرية او قاعدة العدل والانصاف لمسألة ارث الزوجة وباقي الورثة لخيار الفسخ.

مفاد القاعدة وتطبيقها:

القاعدة وردت بطرق مختلفة عن الفريقين، الا اننا نذكر منها ما يفي بالغرض، فقد ورد، (عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار . وكان منزل الانصاري بباب البستان . وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الانصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الانصاري وما شكا، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى.

فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال صلى الله عليه وآله : لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار) (الكليني، الكافي، ٥: ٢٩٢).

وهذه الرواية معتبرة عندنا تبعا لما عليه راي السيد السيستاني(دام ظله) (السيستاني).

وقد ورد هذا المضمون في حديث الشفعة أيضا:

(عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار...) (الكليني، الكافي، ٥: ٢٩٢)

ومن الضروري الإشارة الى المعنى والتفسير للحديث وما عليه الفقهاء في معناه والاحكام التي يمكم ان تشرع من خلاله لنتمكن من الاستناد عليه وتكون دليلنا.

فقيل: اذ (الضرُّ ضد النفع ، ضرّه يضرّه ضرّاً وضراراً ، وأضرّ به يضر إضراراً، فمعنى قوله (لاضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضرّ: أي لا يجازيه على إضراره بادخال الضرر عليه. والضرر: فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه ، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به انت ، والضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد) (ابن الاثير).

وقد ذهب السيد السيستاني (دام ظله) واختار ما اختاره الشيخ الانصاري(قدس سره) بقوله ان: ((المختار في معنى الحديث: ان مفاد القسم الأَوّل منه . وهو قوله (لا ضرر) ما ذهب اليه الشيخ الانصاري من نفي التسبيب إلى الضرر بجعل الحكم الضرري. واما القسم الثاني منه . وهو (لا ضرار) . فان معناه التسبيب إلى نفي الاضرار، وذلك يحتوي على تشريعين:

الأَوّل : تحريم الاضرار تحريماً مولوياً تكليفياً.

والثاني : تشريع اتخاذ الوسائل الإجرائية حماية لهذا التحريم.

وبذلك يحتوي الحديث على مفادين:

١ . الدلالة على النهي عن الاضرار.

٢ . والدلالة علىٰ نفي الحكم الضرري. ومضافاً لذلك دلالته بناء (علىٰ المختار) علىٰ تشريع وسائل اجرائية للمنع عن الاضرار خارجاً)) (السيستاني).

وامّا القسم الثاني: فان ((الضرار مصدر يحتوي علىٰ النسبة الصدورية من الفاعل كالإضرار. وصدور هذا المعنى من الانسان أمر طبيعي موافق لقواه النفسية غضباً وشهوة. وبذلك كان نفيه خارجاً من قبل الشارع ظاهراً في التسبيب إلى عدمه والتصدي له ، ومقتضى ذلك.

أوّلاً : تحريمه تكليفاً فإن التحريم التكليفي خطوة أولى في منع تحقّق الشيء خارجاً.

وثانياً : تشريع اتخاذ وسائل إجرائية ضد تحقّق الاضرار من قبل الحاكم الشرعي ، وذلك لان مجرد التحريم القانوني ما لم يكن مدعماً بالحماية اجراءً . لا سيّما في مثل (لا ضرار) . لا يستوجب انتفاء الطبيعة ولا يصحح نفيها خارجاً)) (السيستاني).

اما علماء العامة فانهم يعتبرون ان هذا الحديث واحد من خمسة احاديث يبتني عليها الحديث، فقد ورد عن السيوطي ان قال: (اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من ابواب الفقه ، ومن ذلك الردّ بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بأنواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف والقسمة ونصب الأئمة والقضاة ودفع العائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك). ثم قال : (ويتعلق بهذه القاعدة قواعد : الاولى : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها (ابن نجيم)).

٤- الحل العادل بين الورثة في ارث الخيار

يمكن الاستناد على هذا الحديث في وضع قاعدة لنفي الضرر على طرفي النزاع في المسألة، وان كان الحديث لا يدل عليها بخصوصها الا ان الحديث يعتبر قاعدة عامة في رفع الضرر، بل وفيه دلالة على ان تكون هناك وسائل إجرائية لمنع الضرر، كما تقدم، وفي اطار دفع الضرر نرى من الضروري وجود حل عادل وعليه وضعنا هذا الحل العادل والمنصف، نعم هو ليس على مستوى الفتوى، الا انه يعتبر حلا عادلا يرفع الضرر و الضرار على جميع الأطراف وهو كما يلي:

أولا: المشكلة تكمن في ارث يحتوي على نقد وارض بيعت بخيار، وان الورثة هم أولاد وزوجة، واختلفوا في اعمال الخيار فالزوجة لا تريد الفسخ حتى لا تقص حصتها وباقي الورثة يريدون الفسخ حتى تزيد حصتهم.

ثانيا: نفترض في هذا الحل ان نقسم الإرث تارة بفرض فسخ العقد وارجاع الأرض، وأخرى بعدم الفسخ وارجاع الأرض، وبهذه الحالة تختلف حصص الورثة بما فيهم الزوجة على الفرضين، ثم نقوم بفرز الزيادة التي حصلت عليها الزوجة مما طبق لصالحها بعدم ارجاع الأرض وفرز الزيادة التي يحصل عليها الورثة من الفرضين على اعتبار ان في كل فرض يوجب فرق بزيادة ونقصان لكل من الورثة من جهة والزوجة من جهة أخرى، ثم نقوم بجمع الزيادة التي حصل عليها الطرفان وإعادة تقسيمها بموجب الحصص على الورثة ومنهم الزوجة، ومع وجود فرق بالنتيجة بزيادةٍ او نقصانٍ فنقوم بإعادة توزيعه حسب الحصص مرة أخرى، وبهذا يكون كل طرف من الطرفين الزوجة وباقي الورثة قد تحمل جزء من الفرق او الخسارة بمقدار حصته، وهو حل منصف للطرفين، وقد قمنا بوضع معادلة رياضية عامة تصلح لحل الفرضيات المختلفة في مثل هذه المشكلة، وسنرى صلاحية هذه المعادلة مهما اختلفت فروضها، ولتطبيق ذلك نطرح مثالا عمليا بالأرقام الافتراضية، بعد ان نثبت اصل المعادلة التي يمكن تطبيقها على الأمثلة المختلفة والفروض المتعددة كما مبين في أدناه:

٥- المعادلة الرياضية:

$$\text{حصة الزوجة بدون الفسخ} = \frac{\text{مقدار الارث مع قيمة الارض}}{\text{الثمن}}$$

$$\text{حصة الزوجة بدون مع الفسخ} = \frac{\text{مقدار الارث بدون قيمة الارض}}{\text{الثمن}}$$

$$\text{الواحدة من الارث بدون حصة الزوجة بلا فسخ} = \frac{\text{مقدار الارث بدون الفسخ - حصة الزوجة}}{\text{عدد الحصص}}$$

$$\text{الواحدة من الارث بدون حصة الزوجة مع فسخ} = \frac{\text{مقدار الارث مع الفسخ - حصة الزوجة}}{\text{عدد الحصص}}$$

فرق ارث الزوجة في الحالتين = حاصل طرح حصتها مع الفسخ وبدونه

فرق ارث باقي الحصص في الحالتين = حاصل طرح الحصة الواحدة مع الفسخ وبدونه

مجموع الخسار للزوجة مع الحصص =

فرق خسارة الزوجة في الحالتين + (فرق خسارة الحصة في الحالتين × عدد الحصص)

$$\text{حصة الزوجة من الخسار} = \frac{\text{مجموع الخسارة الكلية}}{\text{الثمن}}$$

$$\text{خسارة الحصة الواحدة من الارث من الفرق بدون الزوجة} = \frac{\text{الخسارة الكلية- خسارة الزوجة}}{\text{عدد الحصص}}$$

حصة الزوجة النهائية من الارث = حصتها بدون الفسخ + حصتها من فرق الخسارة

مقدار الحصة النهائية من الارث بدون الزوجة = الحصة بدون الفسخ + مقدار الخسارة من الحصة

المبلغ النهائي الناتج من الحصص مع الزوجة =

الحصة النهائية للزوجة + (مقدار كل حصة × عدد الحصص)

ومع وجود فرق في الناتج النهائي عن قيمة اصل الارث زيادة او نقصان فيقسم على حصص الورثة

$$\text{حصة الزوجة النهائية مع وجود الفرق} = \text{مقدار الارث النهائي} \mp \frac{\text{مقدار الزيادة او النقصان}}{\text{الثمن}}$$

الحصة الواحدة مع وجود الفرق =

$$\text{مقدار الارث النهائي} \mp \frac{\text{الزيادة او النقصان - حصة الزوجة (الزيادة او النقصان} \div ٨)}{\text{عدد الحصص}}$$

التحقق من النتيجة النهائية= مقدار الحصص النهائية × عدد الحصص + حصة الزوجة.

مثال عملي في توزيع ما اختلف فيه من الارث:

نفترض ان زيدا ترك ارثا مقداره خمسة عشر مليون دينار منها خمسة ملايين دينار عن قيمة ارض بيعت بخيار الفسخ، وانتقل الخيار الى ورثته على ما اثبتناه من ان الحق يورث، ثم وقع الخلاف –بين الزوجة من جهة وبين باقي الورثة من جهة أخرى–، بفسخ العقد وعدم فسخه، فبعظهم يريد فسخ العقد والبعض الاخر لا يريد الفسخ، لوجود فرق بين فسخ العقد وعدم فسخه اذ ان الزوجة في حالة عدم الفسخ ترث من قيمة الإرث البالغة (عشرة ملايين دينار)، وتكون محرومة من ارث قيمة الأرض (الخمسة ملايين دينار)، هذا فيما لو فسخ العقد وعادة الأرض الى الورثة، بينما تكون حصص باقي

الورثة من الإرث البالغ (خمسة عشر مليون دينار) حسب الفرض، دون ان تشاركهم الزوجة بقيمة الأرض، فتكون حصتهم اكثر مما لو لم يتم الفسخ، ومع عدم الفسخ فان جميع الورثة مع الزوجة يرثون مقدار الإرث كاملا (خمسة عشر مليون دينار) كل حسب حصته، ومع إصرار كل من الزوجة على عدم الفسخ، وإصرار باقي الورثة على الفسخ، فيمكن تطبيق المعادلة الرياضية الناتجة من الحل العادل الذي اشرنا اليه، وقبل ذلك نوضح الفرضية بالأرقام ثم ننزلها في المعادلة حتى يثبت صلاحها لكل الفرضيات كالاتي:

مع فرض ان الورثة هم ولدان وزوجة.

وهنا نطبق المعادلة بالأرقام المفروضة في السؤال:

تطبيق المعادلة:

يمكن تطبيق المعادلة بفرضية السؤال الاتي:

على نظرية العدل ما حصة الزوجة وباقي الورثة من الإرث الذي يشمل عقد بيع لارض بخيار منقول بالارث، اذا فرضنا ان مقدار الإرث ١٥ مليون منها ٥ ملايين قيمة الأرض؟.

=حصة الزوجة بدون الفسخ $\frac{\text{مقدار الارث مع قيمة الارض}}{\text{الثمن}}$

$= \frac{١٥٠٠٠٠٠٠}{٨} = ١٨٧٥٠٠٠$

=حصة الزوجة مع الفسخ $\frac{\text{مقدار الارث بدون قيمة الارض}}{\text{الثمن}}$

$= \frac{١٠٠٠٠٠٠٠}{٨} = ١٢٥٠٠٠٠$

الحصة الواحدة من الارث بدون حصة الزوجة بلا فسخ = $\frac{\text{مقدار الارث بدون الفسخ - حصة الزوجة}}{\text{عدد الحصص}}$

$= \frac{١٨٧٥٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠٠٠}{٢} = ٦٥٦٢٥٠٠$

= الحصة الواحدة من الارث بدون حصة الزوجة مع الفسخ $\frac{\text{مقدار الارث مع الفسخ - حصة الزوجة}}{\text{عدد الحصص}}$

$= \frac{١٢٥٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠٠٠}{٢} = ٦٨٧٥٠٠٠$

فرق ارث الزوجة في الحالتين = حاصل طرح حصتها مع الفسخ وبدونه

$١٨٧٥٠٠٠ - ١٢٥٠٠٠٠ = ٦٢٥٠٠٠$

فرق ارث باقي الحصص في الحالتين= حاصل طرح الحصة الواحدة مع الفسخ وبدونه

$٦٨٧٥٠٠٠ - ٦٥٦٢٥٠٠٠ = ٣١٢٥٠٠$

=مجموع الخسار للزوجة مع الحصص

فرق خسارة الزوجة في الحالتين+ (فرق خسارة الحصة في الحالتين× عدد الحصص)

$٦٢٥٠٠٠ + (٣١٢٥٠٠ \times ٢) = ١٢٥٠٠٠٠$

=حصة الزوجة من الخسار $\frac{\text{مجموع الخسارة الكلية}}{\text{الثمن}}$

$= \frac{١٢٥٠٠٠٠}{٨} = ١٥٦٢٥٠$

=خسارة الحصة الواحدة من الارث من الفرق بدون الزوجة $\frac{\text{الخسارة الكلية- خسارة الزوجة}}{\text{عدد الحصص}}$

$= \frac{١٢٥٠٠٠٠ - ١٥٦٢٥٠}{٢} = ٥٤٦٨٧٥$

حصة الزوجة النهائية من الارث= حصتها بدون الفسخ + حصتها من فرق الخسارة

١٢٥٠٠٠٠ + ١٥٦٢٥٠ = ١٤٠٦٢٥٠

مقدار الحصة النهائية من الارث بدون الزوجة =الحصة بدون الفسخ+مقدار الخسارة من الحصة

٦٥٦٢٥٠٠ + ٥٤٦٨٧٥ = ٧١٠٨٨٧٥

= المبلغ النهائي الناتج من الحصص مع الزوجة

الحصة النهائية للزوجة+(مقدار كل حصة × عدد الحصص)

١٤٠٦٢٥٠ + (٢ × ٧١٠٨٨٧٥) = ١٥٦٢٤٠٠٠

ومع وجود فرق في الناتج النهائي عن قيمة اصل الارث زيادة او نقصان فيقسم على حصص الورثة

وبما ان الزيادة = ٦٢٤٠٠٠

$$\text{حصة الزوجة النهائية مع وجود الفرق} = \text{مقدار الارث النهائي} \mp \frac{\text{مقدار الزيادة او النقصان}}{\text{الثمن}}$$

١٤٠٦٢٥٠ – $(\frac{٦٢٤٠٠٠}{٨})$ = ١٣٢٨٢٥٠ حصتها النهائية

= الحصة الواحدة من الارث مع وجود الفرق

$$\text{مقدار الارث النهائي} \mp \frac{\text{الزيادة او النقصان- حصة الزوجة (الزيادة او النقصان} \div ٨)}{\text{عدد الحصص}}$$

٧١٠٨٨٧٥ - $(\frac{٧٨٠٠٠٠ - ٦٢٤٠٠٠}{٢})$ = ٦٨٣٥٨٧٥ مقدار كل حصة

التحقق من النتيجة النهائية= مقدار الحصص النهائية × عدد الحصص + حصة الزوجة

٦٨٣٥٨٧٥) × ٢) + ١٣٢٨٢٥ = ١٥٠٠٠٠٠٠ مقدار الارث الاصلي.

وبهذا نكون قد قدمنا حلا منصفا لمشكلة حقيقية.

الخاتمة:

مما لا شك فيه فان الشريعة السمحاء قد صدرت من عادل حكيم وهي خاتمة الشرائع ولا شك ولاريب في كمالها وتمامه، وان ما يرد فيها من بعض الخفايا فهي بسبب الظروف التي وقعت في مسيرة بيان الاحكام الشرعية، ومع هذا وذاك فان أئمة اهل البيت عليهم السلام وضعوا قواعد عامة واسسوا لما ينجي الامة من الضياع فان المستحثات من المسائل لم تبقى من دون حل، وقاعدة لاضرر هي وحدة من تلك المعالجات المهمة واننا اذ نقدم الحل لمثل المسألة التي بايدينا فاننا لم ناتي بشيء جديد من الأصل وانما الجديد في الموضوع هو ان يكون الحل عند الاختلاف يقع ضمن الحلول المنصفة ولسبب تعقيد المسألة وكثرة فروضها وضعنا لذلك هذه المعادلة الرياضية التي نرجوا بها تحقيق العدل ودفع الضرر والضرار، ونختم بالقول ان ما جاء في البحث:

١- بيان ارث الخيار واختلاف الزوجة مع الورثة في عمل الخيار.

٢- بيان قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقها في المسألة.

٣- وضع الحلول الازمة للمشكلة.

٤- إيجاد نظرية رياضية تعتبر ابتكار جديد لم يكن لها سابقة في حل المشكلة الفقهية.

المصادر

١. ابن الفرضي ابراهيم بن عبد الله، (بلا تاريخ). العذب الفائض شرح عمدة الفارض . دار الكتب العلمية.

٢. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (بلا تاريخ). الأشباه والنظائر، مصر : دار احياء الكتب العربية .

٣. الرازي أبو الحسين. (بلا تاريخ). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.

٤. الخوئي ابو القاسم. (بلا تاريخ). التنقيح في شرح المكاسب، مؤسسة الخوئي الإسلامية.

٥. ابن عبادة إسماعيل. (بلا تاريخ). المحيط في اللغة. بيروت: عالم الكتب.

٦. الجوهري إسماعيل بن حماد، (بلا تاريخ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. القاهرة: دار الحديث.

٧. الايرواني باقر. (١٤٤٤/٦/٨ هـ،). الدروس العليا بحث الفقه، احكام الخيار، . الموقع مكتبة مدرسة الفقاهة.

٨. السبزواري علي. (١٤ ٤، ١٤٣٧). مدرسة الفقاهة. بحث الاصول. النجف الاشرف.

٩. سبحاني جعفر. (بلا تاريخ). المختار في احكام الخيار. الاولى. قم – ايران: مؤسسه امام صادق عليه السلام.

١٠. ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد. (بلا تاريخ). الأشباه والنظائر، مصر: دار احياء الكتب العربية.

١١. العاملي شمس الدين محمد بن مكي. (بلا تاريخ). الدروس الشرعية في فقه الامامية. قم المشرفة.: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٢. السيستاني علي. (بلا تاريخ). قاعدة لا ضرر ولا ضرار. مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني.

١٣. ابن الاثير مجد الدين، (بلا تاريخ). النهاية في غريب الحديث والاثر، الطبعة ٤، . قم- ايران.: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤. الكليني محمد بن يعقوب. (بلا تاريخ). الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية.

١٥. العاملي محمد جواد بن محمد. (بلا تاريخ). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. مؤسسة النشر الإسلامي.

١٦. اليزدي محمد كاظم. (بلا تاريخ). حاشية المكاسب. دار المعارف الاسلامية.

١٧. الانصاري مرتضى. (بلا تاريخ). كتاب المكاسب المحرمة. قم- ايران: كنكره جهانى.

١٨. العاملي محمد بن الحسن وسائل الشيعة. (بلا تاريخ) ، قم المشرفة.: مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث،